ذلك قوله إذا قال زوجتك هذا المولود إن كان أنثى أو زوجتك بنتي إن كانت انقضت عدتها أو إن لم تكن زوجت ونحو ذلك من الشروط الحاضرة والماضية .

وكذلك ذكر الجد الأعلى أنه لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ولم أرها لغيرهما انتهى .

وتقدم كلام بن رجب في قواعده في أول باب أركان النكاح فليراجع .

قوله النوع الثاني أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة أو أن يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل فالشرط باطل ويصح النكاح .

وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء وهذا المذهب نص عليهما .

وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقيل يبطل النكاح أيضا .

وقيل يبطل إذا شرطت عليه أن لا يطأها .

قال بن عقيل في مفرداته ذكر أبو بكر فيما إذا شرط أن لا يطأ أو أن لا ينفق أو إن فارق رجع بما أنفق روايتين يعني في صحة العقد .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا ويحتمل صحة شرط عدم النفقة .

قال لا سيما إذا قلنا إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد .

واختار فيما إذا شرط أن لا مهر فساد العقد وأنه قول أكثر السلف